

43268 - لا حرج من إعطاء الفدية كلها لمسكين واحد

السؤال

هل يجوز للعاجز عن الصوم أن يطعم مسكيناً واحداً لمدة ثلاثة أيام أو يطعم ثلاثة مسكينات في يوم واحد؟

الإجابة المفصلة

العاجز عن الصوم عجزاً مستمراً يلزمه أن يطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً، لقوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يَطْيِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً" رواه البخاري (4505).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"كيفية الإطعام، له كيفيتان:

الأولى: أن يصنع طعاماً فيدعون إليه المساكين، بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك يفعله رضي الله عنه لما كبر.

الكيفية الثانية: أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ" اهـ الشرح الممتع (6/335).

راجع السؤال (49944).

وأما إطعام مسكين واحد لمدة ثلاثة أيام، فقد نص كثير من أهل العلم على جوازه وهو مذهب الشافعية والحنابلة وجماعة من المالكية، قال في الإنصاف (3/291): "يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة" اهـ.

وانظر تحفة المحتاج 3 / 446، كشاف القناع 2 / 313.

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (10/198):

"متى قال الأطباء أن هذا المرض الذي تشكوا منه، ولا تستطيع معه الصوم - لا يرجى شفاؤه، فإن عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره، وإذا عشيت مسكيناً أو غديته بعدد الأيام التي عليك كفى ذلك" اهـ.

وبه تعلم أن إطعام مسكين واحد مدة ثلاثة أيام، أو جمع ثلاثة مسكينات على طعام واحد، جائز.

والله أعلم.